



قرار وزاري رقم (79) لسنة 2017 م
بشأن إشهار " جمعية الامارات للمستشارين والمدربين الاداريين "

وزير تنمية المجتمع :

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء و تعديلاته .
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2016 بتشكيل مجلس وزراء دولة الامارات العربية المتحدة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2016 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة تنمية المجتمع.
- بناءً على ما عرضه وكيل الوزارة.
- وللمصلحة العامة .

قررنا
مادة (1)

تُشهر وتُسجل جمعية ذات نفع عام باسم (جمعية الامارات للمستشارين والمدربين الاداريين) تحت رقم (168) بسجلات الوزارة ويكون مقرها إمارة دبي ودائرة نشاطها دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لتحقيق الأهداف التالية :

1. رفع مستوى مهنة الاستشارات الإدارية وما يتفرع عنها من مهنة التدريب الإداري .
2. تأهيل المستشارين والمدربين الإداريين طبقاً للمستويات الدولية وتوفير التدريب المناسب لهم .
3. منح شهادة اعتماد للمستشارين والمدربين وفقاً للمتطلبات المحلية والدولية .
4. دعم الأعضاء من مدربين ومستشارين ورعاية مصالحهم ورفع قدرتهم التنافسية داخل الدولة وخارجها.
5. اقتراح القواعد والضوابط التي تنظم اسلوب و اخلاقيات مهنة الاستشارات الإدارية والتدريب الإداري .
6. تقديم الدراسات والابحاث الخاصة بمهنة الاستشارات الإدارية والتدريب الإداري .
7. تبادل المعلومات والخبرات مع الجمعيات المشابهة الإقليمية والدولية وإقامة المؤتمرات المحلية والتمثيل في المؤتمرات الدولية وذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة تنمية المجتمع .

مادة (2)

على الجمعية المذكورة الالتزام بأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام .

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

نجلاء بنت محمد العور
وزيرة تنمية المجتمع

